

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثانية

يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

المعهد العالي للإدارة

قرار الوزير الأول رقم 3.24.10 صادر في 8 رجب 1431 (21 يونيو 2010)
بإجراء المباراة الخاصة بولوج المعهد العالي للإدارة

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 78.99 القاضي بإحداث المعهد العالي للإدارة والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.344 بتاريخ 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.99.1212 الصادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) بتطبيق القانون رقم 78.99 القاضي بإحداث المعهد العالي للإدارة :

وعلى المرسوم رقم 2.99.1213 الصادر في 29 من شوال 1421 (24 يناير 2001) بتحديد شروط ولوج المعهد العالي للإدارة ونظام الدراسات والامتحانات ولاسيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.170.03 الصادر في 9 شعبان 1424 (6 أكتوبر 2003) بشأن النظام الخاص بمباراة ولوج المعهد العالي للإدارة، كما وقع تغييره بقرار الوزير الأول رقم 3.49.06 بتاريخ 27 من شعبان 1427 (21 سبتمبر 2006) ،

نصوص خاصة

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

مرسوم رقم 2.09.494 صادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010)
بتغيير المرسوم رقم 2.85.738 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986) بصرف مكافأة للوعاظ العاملين بمختلف أقاليم المملكة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.193 الصادر في 9 شوال 1424 (4 ديسمبر 2003) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، كما وقع تتميمه ولاسيما المادة 12 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.85.738 الصادر في 29 من ربيع الأول 1407 (2 ديسمبر 1986) بصرف مكافأة للوعاظ العاملين بمختلف أقاليم المملكة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 6 رجب 1431 (19 يونيو 2010) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.85.738 المشار إليه أعلاه :

«المادة الثالثة. -

« - الوعاظ المتجولون : 810 دراهم في الشهر لكل واحد :

« - الوعاظ القارون : 535 درهما في الشهر لكل واحد :

« - الوعاظ خلال شهر رمضان : 400 درهم في الشهر لكل واحد :

« - الوعاظ المتوجهون لكل واحد :

« - الوعاظ بالأقاليم الصحراوية : 1080 درهما في الشهر لكل واحد.

« »